

حركة الديمقراطيين الإشتراكيين

مجلة الأحوال الشخصية وتطور المجتمع
13 أوت 1956 – 13 أوت 2006

سلسلة نشر الوعي السياسي والثقافي وتنمية الحوار

13 أوت 2006

الطموح لاستباق متطلبات الزمن وهكذا تكون المجتمعات التي تتوفر على كفاءات وإرادة سياسية وعزم رائدة في محيطها وهو ما نشعر به في تونس عند احتفالنا بخمسينية صدور مجلة الأحوال الشخصية.

تونس في 13 أوت 2006
إسماعيل بولحية

مجلة الأحوال الشخصية و تطوير المجتمع 13 أوت 1956 - 13 أوت 2006

بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار مجلة الأحوال الشخصية نظمت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ندوة الوقوف على وقع هذه المجلة على تطوير المجتمع تحت شعار "مجلة الأحوال الشخصية وتطوير المجتمع 13 أوت 1956 - 13 أوت 2006"

افتتح الندوة الأخ محمد رجا ليتيم عضو المكتب السياسي قائلاً: "يمثل إصدار مجلة الأحوال الشخصية حدثاً تاريخياً في تونس لا نجد مثيلاً له في محيطنا العربي الإسلامي في 13 أوت 1956. صدرت مجلة الأحوال الشخصية الذي مثل صدورها فاصلاً تاريخياً بين حقبتين وقطع مع ماض شلت فيه و همشت فئة من التونسيين مثلت نصف المجتمع و شملت أمهاتنا وأخواتنا وزوجاتنا و الذي قال عنها الشاعر : "إن أنت أعددتها أعددت جيلاً طيب الأعراق".

و لقد شكل صدور مجلة الأحوال الشخصية خير نسيج لتطلعات الفكر الإصلاحي في تونس ومثل ظهورها إثر الاستقلال خير تعزيز لبناء تونس الحديثة. ونحن في حركة الديمقراطيين الاشتراكيين هذه الحركة التي هي امتداد للفكر الإصلاحي بتونس نحتمل بهذا الحدث معتزين به كمكسب و نحتمل به كإصلاحيين و دعاء لتدعيم منظومة حقوق الإنسان حيث أن حقوق المرأة و الأسرة هي جزء لا يتجزأ من هذه المنظومة و ذلك يحتم علينا الدفاع عن هذا المكسب والمساهمة في تدعيمه و تفعيله.

توطئة

عاشت تونس هذه السنة حدثين هامين الذكرى الخمسين لإعلان الاستقلال في 20 مارس 1956 وقد نظمت حركة الديمقراطيين بهذه المناسبة ندوة وطنية حول "التحول الديمقراطي واستقلالية القرار السياسي" بمشاركة الأساتذة الصادق بالعيد وفتحي التريكي وصالح الماجري وكان الحدث الثاني الذكرى الخمسين لإصدار مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 وكالعادة عقدت حركتنا يوم 13 أوت 2006 ندوة بإشراف الأستاذ ساسي بن حليمة حول "مجلة الأحوال الشخصية وتطور المجتمع" لماذا تحيي حركة الديمقراطيين الاشتراكيين مثل هذه الذكريات التي تعتبر محطات متميزة في تاريخ تونس الحديث ؟

نقوم بهذه الندوات لاستعراض الخطوات التي قطعتها تونس على درب الإصلاح وسعياً في قراءات نقدية لتوطيد العناصر الإيجابية وتدارك السلبيات لأن كل عمل بشري لا يبلغ الكمال إلا بالمراجعة وتجذير القيم الأساسية التي يهدف إليها خاصة وأن بلادنا تعرف تحولات عميقة بفضل قدوم الجيل الجديد الذي هيا له جيل الاستقلال الأرضية الملائمة للعيش في دولة عصرية ينعم فيها الجميع بالكرامة والحرية وسيادة الوطن.

ولعل مجلة الأحوال الشخصية التي نحتمل بمرور خمسين (50) سنة على إصدارها هي إحدى الركائز مع نشر التعليم في تطوير المجتمع وقد ساهم شباب الاستقلال ومنهم مؤسس حركتنا الأخ العزيز أحمد المستيري أطال الله في عمره ومتعته بالصحة والعافية في السهر على مجلة الأحوال الشخصية بوصفه وزير العدل في أول حكومة للاستقلال بزعامة الرئيس الحبيب بورقيبة الذي يرجع إليه الفضل في سن الخيارات التقدمية الكبرى لبناء الدولة الحديثة والتي تعززت بالمبادرات والإجراءات التي تواصلت في عهد التحول.

وإن ما يمكن استخلاصه من صدور مجلة الأحوال الشخصية في ضوء الظروف التي حفت ببعثها حسب ما بينه بإيجاز الأستاذ ساسي بن حليمة أن القوانين يمكن إذا توفرت الإرادة السياسية أن تكون قاطرة لجر المجتمع وحاجته نحو مراحل من التقدم تسبق تطور المجتمع وحاجته للإصلاح لأن الإرادة السياسية النابعة من الحس الوطني المستنير تفتح الطريق إلى المستقبل وتؤطر عوامل

personnage légendaire car Sassi Ben halima est une légende vivante .Il est avant tout cela un juriste né, brillant étudiant en droit au point que dès sa première année de licence à l'Institut des Hautes Etudes où il surclassait tout le monde. Ses camarades l'appelaient avec respect maître depuis le temps. »

وشكرا .

إسماعيل بولحية

تحية أخواتي و الإخوة للأستاذ ساسي بن حليلة الذي شرفنا هذا اليوم ضمن هذه المائدة المستديرة و الحديث عن مجلة الأحوال الشخصية في الذكرى الخمسين للانبعاث هذا الحدث الذي كان له وقع في تغيير المجتمع التونسي .

في الحقيقة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين رأيت من المفيد أن تقف لحظة تأمل للحديث عن مجلة الأحوال الشخصية التي هي عنوان على إرادة لدى الشباب التونسي ورواد الإصلاح التونسيين سبق تطور المجتمع وهذا يدل إن توفرت الإرادة السياسية أن القوانين يمكن أن تكون قاطرة لتطوير المجتمع لا أن يكون القانون تابعا للتطور.اعتدنا في حركة الديمقراطيين الاشتراكيين أن نحتفل بهذه الذكريات الوطنية سواء كانت الذكرى الخمسين للاستقلال حيث دعونا بهذه المناسبة الأستاذ الصادق بالعيد و فتحي التريكي وصالح الماجري في حوار حول "التحول الديمقراطي و استقلال القرار السياسي". و احتفلنا كذلك بالذكرى السابعة عشر لإنشاء اتحاد المغرب العربي و كان هنا مصطفى الفيلاي الذي حدثنا عن خسائر عدم تحقيق المغرب العربي لا المغرب العربي و المراحل التي مر بها منذ سبعة عشر سنة و القطار واقف. اليوم سنستمع إلى الأستاذ الجليل الساسي بن حليلة المعروف لا فقط بفصاحته و علمه لكن بخفة الروح و بطريقة بيذاغوجية للتجارب مع الحاضرين.

الأستاذ ساسي بن حليلة

إخواني أخواتي أدعو بهذه المناسبة برفع كل تحيات الإكبار والتبجيل لكل الذين ساهموا في إصدار المجلة و أذكر بالخصوص الأخ أحمد المستيري أطال الله في أنفاسه و الزعيم الحبيب بورقيبة، كما يسعدنا في الحركة أن نحتفل بهذا الحدث الذي نعتبره من أهم الأحداث التي شهدتها تونس و الذي كان مبرما الاحتفال به في ملتقى الطلبة الذي وقع تأجيله.

و بالمناسبة أرحب بكل ضيوفنا الأعزاء و أخص بالذكر ضيفنا المبجل الأستاذ ساسي بن حليلة الذي هو غني عن التعريف بما قدمه من أعمال لفائدة القضاء و العدالة . وفي البداية أحيل الكلمة للأخ الصحي بودر بالة لتقديم ضيفنا المبجل.

محمد الصحي بودر بالة

الإخوة، بارك الله فيكم. الأستاذ ساسي بن حليلة متحصل على الإجازة في الحقوق سنة 1961 و متحصل على الشهادة العليا في القانون الخاص سنة 1962 و القانون الجنائي سنة 1963 و هو دكتور في الحقوق منذ سنة 1976 و أستاذ مبرز في القانون الخاص منذ سنة 1980. له أعمال مهنية و هو أستاذ مساعد في كلية الحقوق بتونس بداية من سنة 1964 و هو أستاذ مبرز بنفس الكلية منذ 1980 إلى 2002 و هو أستاذ متميز بنفس الكلية منذ 2004. له أعمال أيضا جمعياتية إذ هو كاتب الجمعية التونسية للقانون الخاص و هو محام لدى التعقيب بتونس . و عنوان أطروحة الدكتوراه للأستاذ ساسي بن حليلة التي تحصل عليها سنة 1976 هي النسب في القانون التونسي وهي باللغة الفرنسية « la filiation légitime dans le droit tunisien » . للأستاذ ساسي بن حليلة عديد المقالات بلغتي Voltaire و الجاحظ. كما قام بأعمال جليلة للإثراء فقه القضاء التونسي من خلال التعليق على القرارات الصادرة عن المحاكم بجميع درجاتها. و لا أضفي سرا إن قلت أن المشرع التونسي استلهم و لازال يستلهم من أعمال الأستاذ بن حليلة في سن عديد مشاريع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية و الحالة المدنية و الأسرة بصفة عامة. و إنني أعتذر للأستاذ ساسي بن حليلة على هذا التقديم الموجز ذلك أن ما ذكرته هو قليل من كثير إذ فقط أريد أن أرجع إلى مقولة عن أستاذنا الصادق بالعيد باللغة الفرنسية les mélanges « Comment faire la présentation d'un

ظروف نشأة المجلة في مسار الإصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المصطفين، حضرات السادة والسيدات إني لمن الشاكرين لهذا الشرف العظيم الذي تفضلتم و آليتم على أنفسكم إلا أن ينالني من خلال هذه الدعوة. و إن دل على شيء فعلى حرص مؤسستكم على أن تواكب الأحداث الوطنية و أن تجعل من تلكم الأحداث مناسبة تناقش فيها و تشعر بأنها جزء لا يتجزأ من هذه الأمة بحيث أن مجلة الأحوال الشخصية لا يمكن أن تكون حكرا على فئة بل هي قاسم مشترك لكافة الفئات بما في ذلك الحزب الذي تمثلونه. مجلة الأحوال الشخصية الكل يعلم أنها صدرت في الثالث عشر من شهر أوت 1956. لكن قبل صدور هذه المجلة كانت هناك سوابق تاريخية و هذه السوابق من الممكن أن نجدها في البلاد التونسية أو خارج البلاد التونسية. إذا أردنا أن نتحدث و لو على عجل عن خارج البلاد التونسية يؤدي بنا الحديث عما جد من حركة في البلاد العربية الإسلامية من تقنين للقوانين المدنية المستمدة من الشريعة الإسلامية. و لقد كان حلما بالنسبة للعالم العربي الإسلامي، حلما و هو أن الشريعة الإسلامية تقنن وتوضع في فصول و بفضل تلكم الفصول يصبح قانوننا ينطبق بصورة وضعية على مختلف المجتمعات. و انطلقت الحركة وبعدها تركيا وصلت إلى مصر و كانت هذه الحركة مقترنة بحركة أخرى لا تقتصر على التقنين فقط بل كذلك تحاول أن تضع ما استطاعت لذلك سبيلا قانونا عصريا. وكانت هذه الحركة مقترنة بطلبات تحرير المرأة و كان هذا موجود في بعض البلدان العربية، وضع الطلاق تحت مراقبة المحكمة و ربما وضع حد لتعدد الزوجات و هلم جرا من الطلبات التي كانت تدرج بمثابة إصلاح للأوضاع و خاصة أوضاع المرأة.

بالنسبة لتونس ذكرتم اسم الطاهر الحداد و كانت هذه الحركة في الواقع حركة سياسية منطلقها محاولة التوجيه بالنسبة للمحاكم بالبلاد التونسية لأنه لا يحتاج التذكير بأن المحاكم كانت تنقسم إلى محاكم شرعية، حنفية و مالكية، و محاكم أحبار يهودية و كذلك محكمة فرنسية. فكان الاستقلال يتنافى مع وجود هذا التعدد في المحاكم و كان لا بدّ من توحيد هذه المحاكم. لكن إذا قلنا لا بد من توحيد هذه المحاكم يجب أن نقول أنه لا بد من قانون موحد

تضبطه المحكمة الوطنية التي ستعوض هذه المحاكم. وبطبيعة الأمر هذا القانون يجب أن يكون مبدئيا و منطبقا على جميع التونسيين لا المسلمين فقط رغم أنهم الأغلبية الساحقة لكن على اليهود والمسيحيين و ربما غيرهم لكن على كل المواطنين الموجودين بالبلاد التونسية. ولذا كان لا بد من الضروري وضع هذا القانون الموحد اللائكي و الذي كان متجها أن يكون عصريا أن يتماشى مع متطلبات العصر .

مشروع سنة 1947 ولائحة عبد العزيز جعيط

الحركة الوطنية كانت تنادي بتوحيد المحاكم، وكانت تنادي بوضع مجلة الأحوال الشخصية مجلة عصرية لذلك انبثقت لجنة وهذه اللجنة وضعت مشروعا سنة 1947 أصبح معروفا بلائحة عبد العزيز جعيط و قامت بعمل ممتاز عمل جبار و ممتاز لأنه وضع في عمودين أحكام المذهب المالكي و أحكام المذهب الحنفي وبقي هذا المشروع في نطاق مشروع لسبب بسيط و هو أن الاستعمار في ذلك الوقت لا يريد أن يكون ذلك المشروع يطبق على أرض الواقع و بقي في النسيان إلى استقلال البلاد التونسية. لكي يعود بين 20 مارس و 13 أوت.

أي من بين الأعمال التشريعية الأولى التي قامت بها الحكومة التونسية بعد الاستقلال أن انتدبت لجنة قامت بهذا العمل و هو وضع مجلة الأحوال الشخصية. و كان من المتحتم أن تكون المجلة مجلة عصرية لكي تتمكن الحكومة التونسية في مفاوضاتها مع الطرف المقابل أي مع الفرنسيين من افتكاك السلطة القضائية و توحيد المحاكم و حري بان هذه المحاكم إذا ما وحدت فإنها ستطبق قانونا عصريا لا قانونا قديما باليا لا يمكن أن يتماشى مع متطلبات العصر بل قانونا عصريا بالإضافة على ذلك قانونا لا ئكيا أي أنه غير منطبق بصورة مباشرة للقانون الإسلامي. و لذلك فلا عجب إذا ما رأيت أن هذه المجلة مجلة الأحوال الشخصية لا تتضمن في أي فصل من فصولها على القانون الإسلامي، لا تجدون أي إشارة إلى القانون الإسلامي صلب هذه المجلة، تجدون بعض الإشارات تلمح إلى الدين لكن بدون أن تكون هذه العبارة تنص على أن هذا الدين المشار إليه هو الدين الإسلامي.

معارضة المحافظين

يبدو أن الرئيس الحبيب بورقيبة بنفسه هو الذي وضع هذه الفقرة من النص و كتب تعدد الزوجات ممنوع . إن كان هذا صحيح فبطبيعة الأمر الشعب التونسي و المرأة التونسية خصوصا تكون مدينة إليه بصورة لا نظير لها لأنه حسب علمي هذه المجلة التونسية هي الوحيدة التي تجاسرت و وضعت هذا النص و حجرت التعدد. لكن التعدد ليس هو المظهر الوحيد الذي تختص به المجلة فهناك بطبيعة الأمر المساواة بين الجنسين بخصوص طلب الطلاق. هناك الطلاق الذي يجب أن يكون ضرورة قضائية و هذا من شأنه أن يمكن الزوجة من المطالبة بحقوقها في الحضانة و في النفقة على الأبناء و في المسكن حيث أن التشريع تطور و يمكن المرأة أخيرا من التمسك بالمسكن إذا ما حكم لها بالحضانة أو المسكن.

التمسك بالمسكن كحق عيني

حينئذ ماذا عسانا أن نقول إزاء المناورات التي حيكت ضد تطبيق حق الحضانة في المسكن . الحل الذي اقترحته لم يعتبره المشرع و ربما جاء يوم يتحقق فيه ذلك بأن ذلك الحق يرسم بدفاتر الملكية العقارية و يصبح حقا عينيا أي أن المترشح لشراء ذلك المحل عليه أن يعلم أن ذلك المحل لا يمكن التقريط فيه لأن المرأة الحاضنة تتمتع به . ثم على مر الأيام سنت قوانين أخرى و لن أتعرض إلى كل القوانين التي صدرت بل إلى أهمها منها قانون 18 فيفري 1981 و قانون 12 جويلية 1993 و قانوني 1998 الأول حول الاشتراك في الملكية و خاصة القانون الثاني في 22 أكتوبر 1998 المتعلق بإثبات البنوة. قانون 1981: لماذا نتحدث عن هذا القانون؟ ارتأى رئيس الدولة عندئذ الحبيب بورقيبة أن يبعث في المجلة نظاما جديدا للأموال المشتركة بين الزوجين لحماية الزوجة على أساس أنها عندما تكون متزوجة في أغلب الأحيان تقوض زوجها الذي يقوم بشراء العقارات و إذا ما طلقها فإنها تجد نفسها محرومة مما سبق لها أن أعطته لزوجها فأذن بتكوين لجنة لإتمام هذا النص . وبعد بدأ الأشغال انقسمت اللجنة إلى ثلاث كتل مختلفة: كتلة موافقة و كتلة معارضة و كتلة متململة بين هذا و ذلك. وتوقفت اللجنة عن العمل فكان لا بد من الرجوع إلى الرئيس للتحقق من إرادته فتم الرجوع إليه حول هذا القانون و قال بلغته الأعجمية: "Laissez tomber" و عوض ذلك بسن قانون الجراية العمرية و هو شكل من أشكال التعويض لتعويض

برزت مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 و دخلت حيز التطبيق في غرة جانفي 1957 . عندما دخلت حيز التطبيق أو بالأحرى نشرت حصرا في 13 جانفي و تمت معارضتها من قبل المحافظين و من قبل "المتزمتين" و عارضت كذلك من الرأي العام العربي و رميت هذه المجلة بالإلحاد على أساس أنهم مثلا حجروا تعدد الزوجات بينما الدين الإسلامي يرخص أن ينكح واحدة أو اثنان أو ثلاث أو رباع، حملة استبقت صدورها في الصحف و الإذاعة . لم تدخل مجلة الأحوال الشخصية في الحين من أوت 1956 إلى جانفي 1957 كانت هذه المرحلة مرحلة تأقلم الأذهان مع أحكام هذه المجلة التي طبقت في غرة جانفي 1957.

خصائص المجلة

لا بد أن نبرز خصائص هذه المجلة بأن نقول أنها أولا و الذات كانت مقتضية في صورة جديدة و غريبة و ذلك لأن المشرع كان مخيرا بين حلين إما التطويل أو الاقتضاب . و ذلك ما يتطلبه من وقت قصير إلا أن الحكومة كانت في وقت تفتش فيه عن مجلة تكافح بها الرأي العام الفرنسي لذلك كانت المجلة مقتضبة و هذا بطبيعة الأمر يطرح كيف يمكن تلافى ما قد يكون تسرب من ثغرات . بعد صدور المجلة قام المشرع بسن بعض فصول المجلة لتلافي تلك الثغرات. مجلة بدت جزئية لأنها كانت تنص على فصول بدت متناقية مع الدين الإسلامي أو فيها نوع من التضارب مع الدين الإسلامي وخاصة الفصل المتعلق بتحريم تعدد الزوجات و الصيغة التي مرر بها هذا النص: "تعدد الزوجات ممنوع". كان للعالم العربي الإسلامي إشكال كبير في موضوع تعدد الزوجات و ما كان لأحد أن يمنع ذلك بناء على الترخيص الموجود في القرآن و ما كان أن نتجاسر و نقول بان تعدد الزوجات ممنوع و طرحت عدة حلول لترخيص في بعض الصور إذا كانت الزوجة مريضة أو عاقر أو بترخيص من الزوجة الأولى و هي حلول من شأنها أن تمكن من التعدد .

في المرسى و الأم بتونس فالأم مجبرة على التنقل لحمل ابنها للمدرسة فهذا الإشكال وقع حله بمقتضى قانون 12 جويلية 1993، إذا تعذرت ولاية الأب فإن الأم تحل محله ويكون ما يعرف بواجب الطاعة أصبح الزوجان على قدر بخصوص الواجبات و الحقوق، عندما نقرأ الفصل 23 يضع الزوجين على قدر المساواة إذ على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بمعروف فيحسن معاشرته ويتجنب إلحاق الضرر به و يقوم الزوجان بواجباتهما الزوجية بما يقتضيه العرف و العادة و يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة و حسن تربية الأولاد و حسن تصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم و المعاملات المالية و لم يبق إلا حاجة واحدة للزوج بصفته رئيس العائلة لكن الله و رسوله أعلم بما يمكن أن يفعله فيمكنه أن ينفق على زوجته كرئيس عائلة و أن لا يطلب منها الإنفاق و على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة و هو واجب جديد لكن بقي واجب الإنفاق على الزوج و لو أنني لم أعتز على فقه قضاء يجبر الزوجة على الإنفاق على العائلة و قليل جدا ما يقوم الزوج بقضية ليجبر زوجته على الإنفاق و إذا ما فعل ذلك فهو مؤثر على نهاية الحياة الزوجية بينهما.

أما قانون 1998 حول الاشتراك في الملكية جعله المشرع اختياريا بالإشارة إليه في عقد الزواج، الأكثر أهمية هو قانون 28 أكتوبر 1998 و لو أنه لم يقم صلب المجلة هو القانون الذي ينص على إثبات البنوة و جاء ليضع حلا لمشكل كان مطروحا و فقدان الوضعية القانونية للابن الطبيعي و في الفصل 152 يرث ابن الزنا من أمه و قرابتها و هو الفصل الوحيد الذي يشير إلى الابن الطبيعي. و سن قانون 1998 لإثبات بنوته و ذلك إما بإقرار الأب أو بالتحليل الجيني و هو شيء جديد لكن هذا القانون أثار إشكالا إذ على فرض أن الابن الطبيعي يقوم بقضية ضد والده المزعوم و رفض القيام بالتحليل الجيني بما أنه لا توجد حجة على البنوة فإن بعض المحاكم تحكم بعدم سماع الدعوة و هناك محاكم أخرى تقول كيف تحكم بعدم سماع الدعوة. لماذا إذن قام المشرع بسن هذا القانون إذا كان المال هو الحكم بعدم سماع الدعوة إذا ما رفض المدعى عليه القيام بالتحليل الجيني لأن ذلك باطل. يعتبر ذلك إقرارا ضمنا و يحكم بقبول البنوة و الآن إذا ما رفض المدعى عليه القيام بالتحليل الجيني فإن المحكمة تحكم بثبوت الأبوة. الطفل

المطلقة عن مضرتها المادية إذا مطلقة إنشاء أو إذا مطلقة للضرر يعرض لها الضرر و هو ذو صبغة تعويضية واضح انه لا يحكم بها إلا إذا كان هناك ضرر و هو يشبه إلى حد كبير النفقة و هو يهدف إلى تحقيق ما تعودت عليه من مستوى في العيش و هي قابلة للمراجعة سواء بالتزويج أو بالتخفيض أو حتى بالحذف في ضوء التغييرات التي تطرأ على الحياة الزوجية و هي كذلك كالنفقة لا يمكن أن تكون أساسا بجريمة إهمال العيال في صورة عدم دفع الجارية العمرية لمدة شهر. في صورة وفاة الزوج من الممكن أن تصفى هذه الجارية العمرية بمقتضى التفاهم بين الورثة و إن لم يكن هناك اتفاق من الممكن أن تذهب للمحكمة ليعطي لها رأسمال عوضا عن الجارية العمرية. هذا تقريبا بصورة عامة ما يمكن أن يقال حول الجارية العمرية.

قانون 1993

أما قانون سنة 1993 أنا بقيت شخصا أترقب المشرع بعد 1987 لتحويل مجلة الأحوال الشخصية فإذا بالعديد من اللجان تتكون منها لجنة مراجعة مجلة المرافعات المدنية و المجلة التجارية و غيرها من المجالات لكن مجلة الأحوال الشخصية بقيت جانبا و في الواقع من الناحية السياسية ما كان من الممكن مسها لأنه كان هناك خوف من الاتجاه الإسلامي يتغلب على الموقف و إذا به يقع التقهقر بخصوص ما جاء من مكاسب في هذه المجلة و النسوة كن يراعشن من أن تكون هذه النزعة غالبية. فالمطلوب إذن تحسينها و إعطاء المرأة حقوقا أخرى رغم أن الحركة الإسلامية رافضة لذلك واستعملت العنف منها الرش بماء الفرق المناهضين لها. فمنذ سنة 1987 إلى سنة 1993 لم يقع أي تحويل للمجلة.

سنة 1993 سبحان المولى عز و جل أفاقت البشرية و اتضح أن النظام ماسك بزمام الأمور بقوة، الاتجاه لإسلامي لم يعد يخيف فتم الرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية و خاصة بخصوص الفصل 67 و عطيت المرأة المزيد من الحقوق، إذا كانت المرأة حاضنة تسند لها بعض مشمولات الولاية، البعض من مراقبة حسابات المالية للأبناء و هو أمر هام لأنه قبل صدور هذا القانون كانت من مشمولات الولاية للأب في صورة طلاق الزوجين على مصلحة المحضون في إرساله إلى أماكن التعليم. فلنتصور الرجل يسكن في المرسى و المرأة تسكن في تونس. الأول يريد أن يدرس

مثلما نظرنا في العلاقة مع الإتحاد الأوروبي ، حيث إن سمح الأستاذ وسمحت له ظروفه الصحية و وقته نريد أن نستضيفه مرة أخرى في حوار لحركتنا. و ليتفضل الإخوة بإلقاء أسئلتهم.

النقــــــــــــــــاش

جلال الأخضر

صدى المجلة في الخارج

بدون إطالة أردت أن أتوجه بالشكر للدكتور ساسي بن حليمة على المداخلة الطريفة و المعمقة في نفس الوقت و أثارت بعض الملاحظات في ذهني ، منها ملاحظات في الشكل وأخرى في المضمون. إن هناك جدلا في العالم الإسلامي حول الأسبقية في إصلاح بين الأمم الإسلامية، إذ أن المصريين يرجعون ذلك الفضل إلى توجيهات قاسم أمين منذ نهاية القرن 20 ، بينما تركيا تقول أن انطلاق الحركة إصلاحية منذ 1860 لكن في الواقع لم تنتقل من ثقافة تحريرية على شيء ملموس على المستوى التشريعي و في بعض الحلقات الدبلوماسية نلمس هذه النزعة و هذا الجدل مع إخواننا في الشرق الذين يؤكدون على أسبقيتهم في التيار الإصلاحي و نرد عليهم أننا توصلنا على تجسيم الإصلاح على المستوى التشريعي وحققنا الأسبقية.

من حيث المضمون، من الأكيد أن بعد تحول السابع من نوفمبر و بعد سنوات أقحم محتوى جديد في مجلة الأحوال الشخصية رغم المعوقات التي تمس الظرف السياسي العام ، لكن لنقر أنه يعود الفضل للتحول في حفظ المجلة و دعمها ثم الانطلاق في إصلاحات لحفظ حقوق المرأة. فيمثل ذلك إنجازا ايجابيا يدعم التحريرية في تونس . بقي للأسف الشديد، و في ظل المعطيات الجغرافية السياسية في محيطنا الحضاري . هل تعتقد أن المجلة في شكلها الحالي هي كافية، أو ربما إضفاء إصلاحات أخرى حتى تكون شيء و مكسب غير قابلة للتراجع في وضع شد و جذب بين الحركات الإصلاحية و الأحزاب الدينية. و ما مدى حاجتنا إلى مسألة المساواة في الميراث . مع الشكر.

الذي يحكم له بينوته له الحق و هذا هام جدا باللقب العائلي لأنه قبل ذلك كان محروما منه لأن حياته المدنية كلها معلقة بذلك، له الحق في النفقة كذلك إن كان قاصرا و مشمولات الحضانة و الولاية كذلك.

هناك مشكل و هو حسب ما يبدو فلم ينص المشرع حول هل يمكنه أن يرث حيث لا حق له في الميراث و لو أن بعض المشرعين يقولون أنه في حال ثبوت بنوته فله الحق في الميراث في انتظار قانون صريح ينص على أن من ثبتت بنوته فله الحق في الميراث. هذه بعض الخواطر السريعة حول مجلة الأحوال الشخصية و شكرا.

إسماعيل بولحية

شكرا لأستاذنا ساسي بن حليمة ، في الحقيقة كنا ننتظر هذا الحوار الذي لم يكن ذو صبغة قانونية صعبة و عودنا الأستاذ بن حليمة عندما يخاطب الجمهور بالإمتاع .

لنا عدة تساؤلات و أول سؤال قبل أن أعطي للحضور الكلمة يكون حول الأمهات العازبات حيث برزت هذه الظاهرة مع تطور المجتمع التونسي و خشية بعض المحافظين في البداية تطبيق هذه المجلة أن المرأة عندما تمكن من حقوقها قد لا تعرف حسن التطبيق و تحصل بعض التجاوزات. كان بورقيبة يقول أن مشروع مجلة الأحوال الشخصية 95% فيه جانب إصلاحي و 5% سلبيات. لذلك فإن التطور الذي حصل للمرأة أنها تتمتع بكل الحقوق و الآن هناك نقاش حول في صلب جمعية النساء الديمقراطيات حول المساواة في الإرث. فقضية المرأة و تعدد الزوجات منصوص عليها في القرآن و هذا لا نناقشه لكن لا بد من البحث و قد وجدنا مخرجا في قضية تعدد الزوجات و كان الشيخ الفاضل بن عاشور عند إعداد المجلة بحث في هذا النص و وجد حلا مناسباً لا بد أن نبحث في القوانين التي التزمت بها تونس على المستوى الدولي و فيها تضارب في طريقتنا في التعامل مع الأسرة في تونس.

و في الحقيقة أمتعنا الأستاذ ساسي بن حليمة في مداخلته و ندعوه إلى لقاء آخر عند رجوعنا في السنة السياسية القادمة مع لجنة التنمية السياسية التي نقوم فيها كل يوم خميس بإجراء حوار حول محور يتواصل على حلقات

الأستاذ بن حليلة

بالنسبة للأسبقية ، انطلقت الإصلاحات من الشرق و الأسماء كثيرة، انطلقت في تركيا ثم مصر لكن العبرة هي بالنتائج. فالיום ، هذه الانجازات التي تحققت في مجلتنا هل لها مثيلاتها في عالمنا العربي الإسلامي ، لا أظن ذلك و حتى في مصر وما عرفته من إصلاح مع محمد عبده و غيره و محاولاتهم الرقي بالمرأة لكن العمل التشريعي لم يحدث إلا في تونس و حتى المدونة في المغرب التي يعود الفضل فيها للملك الجديد الذي أراد تشريعا جديدا أبقى على تعدد الزوجات، عدم المساواة بين الزوجين في الطلاق، بعض الإصلاحات الجزئية اتخذت لكن لا يوجد في المغرب العربي مل يوجد في تونس.

المساواة

أذكر مع الرئيس بورقيبة حول سؤال المساواة في الميراث بين الجنسين ، وكنا ضيوفا عنده أنه قال فيما نصه انه قد نخالف بعض الشيء النص القرآني ، و الشيء الغريب أنه يقولها بورقيبة الذي أن فعل مرتين أو أكثر بمخالفة النص القرآني رغم اطلاعه و معرفته لهذا النص القرآني ، لكن قال ذلك و قد هرم بينما كان في الأول له إرادة قوية لا يهمه إن كان الإصلاح يتعارض أو يوافق النص.

لو أنه عرض علي الموقف من المساواة في الإرث وأصرح بموقفي فسأعرض للمتابع.

فلماذا اليوم سنة 2006 يجب المساواة بين الذكر و الأنثى، الجواب يكمن في التساؤل عن سبب التشريع، فإذا كان سبب التشريع قد تغير تغير التشريع و إذا كان السبب قائما يبقى التشريع. الأخ والأخت كانوا في السابق الأخت تتزوج و كان الأخ هو الذي يكسب قوت العائلة. اليوم تغيرت الأمور ، أصبح كل منهما يعمل بحيث يكسبان، فلا حاجة لهذا الحد كل يجد مبتغاه. هذا موقفي ، فهل يأخذ بذلك ، يجب أن تتوفر إرادة قوية لشخص مثل بورقيبة سنة 1956 ! هو لو أنه تفطن بمشكل الابن الطبيعي و غيرها لكان أصلحها شيء آخر أقل خطورة من الإرث بين الأخ و الأخت، هي بين الابن الطبيعي و الشرعي. فهذا شخص عرف امرأة أنجبت منه، بعد ذلك تزوج

منها و أنجب الابن الشرعي، فالثاني يرث و الأول لا يرث شيئا وربما الابن الطبيعي ناتج عن حب و الثاني قدم بالروتينية !

زينب زكور

بالنسبة للمساوات والولاية

بالنسبة لقضية المرأة و المساواة ، تجعل المرأة دون الرجل في التشريع الإسلامي . طبعاً هذا يدفعنا للمطالبة بالعدالة بين الجنسين، كذلك حول الولاية، فالأم الحاضنة و في الحياة العادية تمنع المرأة من القيام بشؤون أبناءها و تحرم بالولاية الكاملة عليهم؟

الأستاذ بن حليلة

سامحني، يقول فصل من المجلة: " ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة و حسن تربية الأبناء و تصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم و السفر و المعاملات... " فهناك عدالة.

زينب زكور

لكن في الواقع هناك امرأة مطلقة منعت من التصرف في مال ابنها مدخر في البنك وقيل لها أن للأب فقط الحق في ذلك و يمكن لها فتح حساب لابنها لكن ليس لها الحق في التصرف فيه فهي تحتاج إلى إمضاء الأب . هذا واقع معاش إلى يومنا هذا فأين هي الشراكة بين الزوجين ؟

رضا بن حسين

المجتمع المحافظ والإصلاح

شكرا للمحاضر الأستاذ بن حليلة على محاضراته القيمة خصوصا عندما وضحت حيثيات النص لأنه لم يكن هذا النص و إصداره في ذلك الوقت لأن بورقيبة بحكم زعامته للحركة الوطنية و حب التونسيين له قدم ذلك المشروع و وضع فيه كل سلطته و زعامته لكي يقبل مجتمع محافظ كالمجتمع التونسي بذلك الإصلاح . ومن خلال اطلاعي على صحف تلك

الفترة لاحظت أنه منذ 3 أوت عقدت ندوة صحفية لأحمد المستيري تحدث فقط على إصلاح القضاء وتوحيده ولم يتحدث عن مجلة الأحوال الشخصية، لكن في نفس اليوم قام بورقيبة بخطاب لمح فيه إلى صدور نص سيحسن وضع المرأة في الأسرة وكان يجلس وبجانبه بعض المشايخ.

في 11 أوت، يلقي بورقيبة خطابا يقول فيه أنه سيمنع تعدد الزوجات وكان لذلك وقع شديد في الشارع التونسي. 15 أوت، يعقب أحمد المستيري في مقال بجريدة العمل في ندوته الصحفية ويقول أنه لم يرق فقط بإصلاح القضاء بل أصدر مجلة الأحوال الشخصية لتجاوز الحيف على المرأة وفسر حيثيات منع تعدد الزوجات والمستندات الدينية لسن ذلك القانون. فكان مقال المستيري أكثر بيداغوجية من خطاب بورقيبة الذي كان صداميا. وكان المستيري يشرف على لجنة هي التي كتبت فصول المجلة وقدمه المستيري قائلا "أنها لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية" رغم ما أكده الأستاذ من أنه نص لا ئكي وأنه اجتهد منا كما اجتهد أجدادنا بإلغاء العبودية، فالיום المرأة تعاني عبودية حان وقت تحريرها منها فنقدر أن نقول أن ولادة النص كانت عسيرة ولم يتم قبوله برحابة صدر من رفاقه الدستوريين. ففي نقاشات المجلس التأسيسي كانت هناك أغلبية ضد المجلة إلا قلة قليلة من الحداثيين الذين درسوا في الغرب لكن الملاحظ أن في تلك المدة وإلى بداية الستينات كان بورقيبة يحث التونسيين على الالتزام بأحكام المجلة وبتجاوز الحجاب وكان بورقيبة متشددا في هذه القضية لأن المجتمع كان متحفظا في هذه الاصطلاحات وقد أعطى الحق للمرأة في الانتخاب في الانتخابات البلدية لسنة 1957 التي في بلدان أخرى لم تعطى لها. فبورقيبة جازف في كثير من القضايا لإعطاء حقوق المرأة في فترة لم تكن الطبقة السياسية قابلة لتلك العملية.

سعاد الغربي

ضرورة تشريك المرأة في صياغة نصوص المجلة

أريد أن أرحب بالأستاذ ساسي بن حليمة وأشكره على المحاضرة القيمة التي أعطانا فيها فكرة ركز فيها على الظروف التي بعثت فيها المجلة والتي قال أن فصولها كانت مقتضبة وعصرية وأريد أن أذكر بعنوان الندوة

"مجلة الأحوال الشخصية و تطور المجتمع" إذ أن هذه المجلة عبر فصولها تجسم روح القرآن حيث أخذ الكثير من القرآن وتطبق أحكامه على النص القرآني رغم أنه لا يوجد فيها حديث عن المسلم والمسلمة ولا يذكر إلا المرأة، الابن، الزوجة، الزوج... فالإسلام ليس مذكورا في المجلة. ما أريد أن أركز عليه هي مسألة وحيدة أن قوانين المجلة جريئة متغلبة على العقليات المتخلفة التي بقيت إلى الآن وهذا أمر هام يدفعنا إلى تفسير بعض القوانين بصعوبة بسبب العقلية المتخلفة على القانون. وأرد هنا على "سي" إسماعيل الذي يقول أن القانون يطور المجتمع وهنا يأتي دور الإرادة السياسية فالقوانين التي جاءت بها المجلة سنة 1956 وقع توظيفها سياسيا في توقيتها وفي تاريخها. وأعتبر أن المجلة مازالت في حاجة إلى مراجعة خاصة وأنها راجعتها لجان كلها من الرجال وهنا تأتي الحاجة إلى تشريك المرأة في مراجعة هذه الفصول. إذا ما تمت مراجعة المجلة فمن الواجب تشريك المرأة لأن لها أشياء تشعر بها، فهي مجلة للأسرة وأجب على المرأة أن تعطي فيها رأيها. ورغم اعتراض الإخوة الحضور على ما سأقوله فإني مع المساواة في الإرث إذ نجد مساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين. والمجتمع تطور والمرأة لم تعد قاصرا لتبقى تحت ولاية أخيها فإذا كانت المجلة جريئة في إنهاء تعدد الزوجات يمكنها اليوم أن تكون جريئة في إقرار المساواة في الإرث. رفعت عدة أصوات من جمعيات مدنية كجمعية النساء الديمقراطيات التي تنادي بالمساواة في الإرث ويمكن أن تكون تونس سباقة في ذلك.

ساسبي بن حليمة

المساواة في الإرث

أما المساواة في الإرث فإني لا يسعني إلا أن أكون متفقا مع ذلك والملاحظ أنني لن أكون متجاسرا على النداء بذلك كتابيا لكنني ربما أنشر ذلك في مقال قريبا وأمل أن أبقى على قيد الحياة بعد ذلك. بالنسبة لمساهمة المرأة في مراجعة نص المجلة أذكر أنه في سنة 1981 الأغلبية الساحقة كانوا رجالا في لجنة المراجعة وكانت معنا السيدة كلثوم مزيو وهي عميدة

كلية العلوم القانونية بتونس آن ذاك . الأخرى كنا مرشحات اجتماعيات لا أذكر أسماءهن ، و سنة 1993 لم أشارك في المراجعة .

كمال الساحلي

المجلة والدستور

أشكر المحاضر على توضيحاته حول ظروف نشأة المجلة و التي أعدت سلاحا لمقاومة وضع هامشي و أعطت دورا ملائما للأجانب . والمزعج أنه في ذلك الوقت أن تحرير تلك الفصول كان لانكيا ليس فيه ذكر للمرجعية الإسلامية لكن اليوم بعد 50 سنة لم يعد لنا فرنسيين أو أجانب ألم يحن الوقت لإبراز المرجعية الإسلامية في المجلة التي تعز علينا و نحاول أن نضمن ديمومتها . كيف ذلك ؟

- يكون بالنظر إلى أحكام الشريعة و الأحكام اللانكية و يمكن أن تدوم هذه المراجعة أكثر من 10 سنوات لنصل للتوفيق بين الأحكام اللانكية و أحكام الشريعة التزاما بأحكام الدستور حسب الفصل الأول بأن تونس دينها الإسلام و لا يعني ذلك التراجع عن مكاسب المجلة .

ساسي بن حليلة

القضاء يضمن الإعتاد على الإرث

أذكر الأخ الكريم أن هذا ما تقوم به المحاكم على فرض أن المجلة لم تنص على الإسلام فإن المحاكم ترجع الإشارة إلى الدين الإسلامي و لو أن ذلك غير موجود صلب المجلة . ففقه القضاء و خاصة على مستوى محكمة التعقيب لها الحرية الكاملة و المطلقة في تطبيق النصوص . مثال : قضية الطلاق : زوجان حكم بينهما بالطلاق لا بد من النظر في مشكل الحضانة ، أسندت الحضانة للأم لنفترض أنها مقيمة في بلد أجنبي ، ماذا تقول محكمة التعقيب ؟

- إنك ستقومين بتربية الأبناء في وسط غير إسلامي فإنني أنتزع منك الحضانة لفائدة الزوج . رغم أن الإسلام لم يأت في المجلة فإن التطبيق في

المحكمة يشير إلى الدين الإسلامي . و تكون أنت راضيا مرضيا و هو ما يعجبك لأن المحكمة رجعت للإسلام .

المنجي كتلان

مجلة الأحوال الشخصية و حقوق الإنسان العالمية

في موضوع التبريرات المطالبة بمراجعة المجلة فنحن نعيش ضمن حضارة معينة و كل إصلاح يجب أن يكون منطقيا . ففي منع تعدد الزوجات استند المشرع إلى القرآن الذي يشير إلى استحالة العدل بين الزوجات . فالاجتهاد ممكن في هذه الحالة . إذا طالبنا بأن المجلة يتم تعديلها وفقا للاتفاقيات حول حقوق الإنسان الحالية فإنها في الدول المتقدمة ليست لها حدود وصلت إلى درجة زواج المثليين .

ساسي بن حليلة

حسب الدستور التونسي دين هذا البلد الإسلام و الحد يكون في الإسلام . فإذا ما سمح لك الإسلام بذلك فلك الحق في ذلك . لم توقع تونس على الاتفاقية الدولية المنادية بزواج المثليين .

إسماعيل بو لحية

مجلة الأحوال الشخصية ونشر التعليم

في النهاية الأستاذ بن حليلة مكننا من معرفة الظرف و المناخ الذي نشأت فيه مجلة الأحوال الشخصية و كان بورقبيبة أننذ ماسكا بالأمر و محررا للبلاد و له أغلبية لكن هناك تيار يمثله صالح بن يوسف و في الخارج

كان هناك تأثير جمال عبد الناصر و كانت هناك معركة بين الإصلاحيين من الشباب الدستوري و المحافظين و المجلة لم تأت من فراغ. فالفكر الإصلاحي الذي يدعو إلى تحديث المجتمع و نشر التعليم و تمكين المرأة من حقوقها لأنها كانت محرومة من التعلم و من الإرث و محكوم عليها بالبقاء في المنزل فجاء القانون بالموازاة مع ديمقراطية التعليم كركائز لتحديث المجتمع و كانت تونس في تلك الفترة متخلفة و فقيرة و خرجت للتو من الاستعمار. اليوم أعتقد أن القوانين يجب أن تعطي للإنسان الشرف و الكرامة في جميع الميادين و في الحريات العامة لتحقيق الأهداف التنموية.

اليوم و في سماعنا لأستاذ بن حليلة نتمتع بعصارة تجربة ثرية لا بد أن نشكره على ذلك و على قبول الدعوة و سنقوم بتدوين هذه الندوة و نتمنى أن نلتقي مرة أخرى لأن له الكثير من المواضيع التي له ما يقول فيها والتي تكون حركتنا فضاء لها.

أوجه من جديد الشكر الجزيل للأستاذ بن حليلة باسم الجميع و أتمنى له الصحة و العافية و السلام.